

قرار محكمة النقض
رقم 2/22
الصادر بتاريخ 24 يناير 2023
ملف عقاري رقم 2022/4/1/331

طعن بالنقض - شرط الأهلية.

لا يصح التقاضي إلا ممن تتوفر فيه الأهلية، والميت لا أهلية له، والبين من القرار المطعون فيه أنه صدر ضد ورثة الهالك، في حين أن المقال قدم في مواجهته، مما يتعين معه عدم قبول الطعن. عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 14 دجنبر 2021 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (سعيد. المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار عدد 276 الصادر بتاريخ 2021/04/15 في الملف رقم 2019/1401/437 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على مستندات الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى جرايف والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

في الشكل:

حيث لا يصح التقاضي إلا ممن تتوفر فيه الأهلية، والميت لا أهلية له، والبين من القرار المطعون فيه أنه صدر ضد ورثة (م. ز. بن. م) ومنهم ابنه (احمد)؛ في حين، أن المقال قدم في مواجهته، مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، وعلى الطاعنين المصاريف؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: المصطفى جرايف مقررا، ونادية الكاعم وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض